بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court
٢٤ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦ /رمضان /١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي / خالد وليد خليل فهمي
المدعى عليه / السيد وزير المالية – إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي ـ المميز ـ بأن سبق له وان قدم طلباً الى المدعى عليه ـ المميز عليه اضافه لوظيفته بأعادة حقوقه بالدعوتيين المرقمتين ٤٨ و ٦٥ / قضاء اداري /٢٠٠٠/ ٢٠٠٢ المقامتين من قبله ، لسبق صدور قرار بتأمره ضد رئيس النظام السابق وفقاً لأحكام المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات ، وبأعتباره من متضرري النظام السابق ولصدور القرار من الدولة بتعويض السياسيين من متضرري النظام البائد ، الأ ان المدعى عليه ـ اضافة لوظيفته رفض تعويضه بحجة كونه متأمراً ضد النظام السابق وحيث ان الدعاوى المذكورة قد اقيمت من قبله في العهد البائد وبالتالي كانت واجبة الرد ونظراً لزوال النظام السابق لذلك لا يرى مبرراً بعدم رد حقوقه لذا طلب بدعواه المرقمة ٧٠/ قضاء اداري / ٢٠٠٦ دعوة المدعى عليه / اضافه لوظيفته للمرافعة والزامه بدفع مستحقاته المالية التي اقر بها المدعى عليه في الدعويين المشار اليها اعلاه لعدم انكاره

(يتبع)

ووجود المستحقات المالية ، ولكنه ادعى بوجود تعليمات من رئيس النظام السابق ضده ولزوال النظام فانه يستحق التعويضات كافه . طلب الزام المدعى عليه ـ اضافه لوظيفته بذلك لزوال التعليمات بزوال النظام السابق .

وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على القرارين الصادرين في الدعوتين المذكورتين وما اوضحه المدعي بلوائحه وما ابداه وكيل المدعى عليه من دفوع اصدرت المحكمة حكماً مؤرخاً في ٢٠٠٦/٧/٢٦ قضى برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف كافه معللة قرارها بعدم وجود سند قانوني لأقامتها .

ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التي اوردها بلائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ .

القـرار :.

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها . اذ ان طلب المميز (المدعي) من المدعى عليه / اضافه لوظيفته بصرف حقوقه في الدعويين المشار اليهما في عريضة الدعوى لاسند له من القانون لأن الدعوى الاولى بعدد (٤٦/ قضاء اداري / ٢٠٠٠) مقامة من قبله على المدعى عليه رئيس هيئه التصنيع العسكري / اضافه لوظيفته يطلب فيها السماح له بالعمل بالوزارات الاخرى وان الدعوى حسمت بالرد كما جاء بصورة القرار المميز . والدعوى الثانية بعدد (٦٥/ قضاء اداري / ٢٠٠٢) مقامة على وزير الصحة / اضافه لوظيفته يطلب فيها الغاء قرار اللجنة الطبية الاستئنافية وحسمت بالرد

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٤ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٣

ايضاً ولا يتضمن الحكم في هاتين الدعويين او أي منها بـالتعويض للمـدعي اوترتيب حقوق له من قبل المدعى عليه . لذا يكـون رفضـه لطلبـه بصـرف المستحقات والحقوق التي يدعيها صحيحاً . تأسيساً على ما تقدم تكون دعـوى المدعي المميز حكمها لاسند لها من القانون . واذ ان المحكمـة قضـت بـرد الدعوى لهذا السبب قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية و تحميل المميز رسـم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فـي ٢٦ / رمضـان / ١٤٢٧ هـ الموافـق ١٨/ ١٠ / ٢٠٠٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

ع/ اللامي

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٤ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٣

ايضاً ولا يتضمن الحكم في هاتين الدعويين او أي منها بـالتعويض للمـدعي اوترتيب حقوق له من قبل المدعى عليه . لذا يكـون رفضـه لطلبـه بصـرف المستحقات والحقوق التي يدعيها صحيحاً . تأسيساً على ما تقدم تكون دعـوى المدعي المميز حكمها لاسند لها من القانون . واذ ان المحكمـة قضـت بـرد الدعوى لهذا السبب قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية و تحميل المميز رسـم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فـي ٢٦ / رمضـان / ١٤٢٧ هـ الموافـق ١٨/ ١٠ / ٢٠٠٦ .

الـرئيس
مـدحـت المـحمود

عضو
احـمد محمود الجليلي

عضو
فـاروق محمد السامي

عضو
اكرم احمد بابان

عضو
اكـرم طه محمد

عضو
جعـفر نـاصر حسين

عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

عضو
عبود صالح التميمي

عضو
محمد صائب محمد النقشبندي

عمر صادق عبود